

عقد رقم ٢٥٠٨٢

فيما بين:

هيئة أوجيرو

يمثلها: المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس_المدير العام

شركة أنيون فرانسيز للتأمين ش.م.ل/UFA

يمثلها: السيد جان كلود شلهوب، الرئيس - المدير العام

مقدمة:

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١،

بناءً على العقد رقم ٢٣٠٦٠-١ والتجديد العائد له، لتأمين كافة العاملين ضد حوادث العمل (المجموعة الثانية) وتأمين الآليات إلزامياً، شاملاً بما فيه السرقة وضد الغير (المجموعة الثالثة).

استناداً إلى المادة الثالثة (مهلة التنفيذ) من دفتر الشروط الخاصة للعائد للمناقصة العمومية رقم ٢٣٠٦٠،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٣/١٢٢ المتخذ في جلستها المنعقدة في ١٢/١٠/٢٠٢٣،

بناءً على إحالة المديرية الإدارية رقم ٢٠٢٥/١٠٢٣ المؤرخة في ٢٣/١٠/٢٠٢٥ بالموافقة على تجديد العقد،

بناءً على كتاب شركة UFA رقم ٢٠٢٥/١٧٦ المؤرخ في ٢٩/١٢/٢٠٢٥،

بناءً على موافقة الرئيس_المدير العام بموجب الإحالة رقم ٣٠٥٣/أ.هـ/٢٠٢٣ تاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٥ على تجديد العقد،

بناءً على كتاب المديرية العامة للإستثمار والصيانة رقم ١٠٠٦٢/١٠٠٦٢/ص تاريخ ٦/١١/٢٠٢٥،

وبناءً على حجز النفقة رقم ١٨١٣-٢٠٢٥ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٥،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - موضوع العقد:

تأمين كافة العاملين في هيئة أوجيرو ضد حوادث العمل (المجموعة الثانية) وتأمين جميع الآليات العائدة لها تأميناً إلزامياً، شاملاً بما فيه السرقة وضد الغير (المجموعة الثالثة)، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عنها ضمن دفتر الشروط الخاصة للمناقصة العمومية رقم ٢٣٠٦٠.

المادة الثالثة - قيمة العقد الإجمالية: ٣٤٦,٤٢٢/ \$ (فقط ثلاثمائة وستة وأربعون ألفاً وأربعمائة واثنتان وعشرون دولار أميركي لا غير) مقسمة كما يلي:

- تأمين كافة العاملين ضد حوادث العمل بمبلغ وقدره: ٥٨,٠٠٠/ \$.

- تأمين جميع الآليات إلزامياً، شاملاً بما فيه السرقة وضد الغير بمبلغ وقدره ٢٨٨,٤٢٢/ \$.

المادة الرابعة - مدة العقد:

سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/١/٢ ولغاية ٢٠٢٧/١/١ ضمناً، باستثناء التأمين

الإلزامي الذي يبدأ اعتباراً من تاريخ انتهاء البوليصة المعمول بها لكل آلية.

المادة الخامسة - المحاسبة والدفع:

يتم تسديد مستحقات الفريق الثاني، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة

الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع، بموجب فواتير شهرية متساوية اعتباراً من تاريخ

بدء العقد على النحو التالي:

- ٩٠% من قيمة الفاتورة الشهرية مرفق بها التقارير الشهرية التي تبين كافة الحوادث التي حصلت خلال شهر معين، وذلك بناءً على محضر الإستلام المؤقت الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
- ١٠% من قيمة العقد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الإستلام النهائي، ويمكن استبدال هذه التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة السادسة – الإستلام:

يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم.

تستلم الأعمال لجنة الإستلام المحددة لهذه الغاية وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الفريق الثاني.

الإستلام المؤقت:

عند نهاية كل شهر، تقوم لجنة الإستلام بالتدقيق في الأعمال الشهرية المنفذة والواردة ضمن التقرير المفصل المقدم مع الفاتورة الشهرية، يتم إعداد محضر بالإستلام المؤقت من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

الإستلام النهائي: عند انتهاء مدة الضمان تقوم لجنة الإستلام بإعداد محضر الإستلام النهائي.

المادة السابعة – الضمان

تنتهي مدة الضمان بعد مرور شهر واحد من تاريخ انتهاء مدة العقد، يضمن الفريق الثاني خلال هذه الفترة حسن تنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لهذا العقد بصورة كاملة ومتواصلة، وعليه عدم الاعتراض والادعاء تحت أي مبرر أو سبب، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة الثامنة أدناه.

المادة الثامنة – الغرامات

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر.

في حال تقاعس الفريق الثاني عن تنفيذ التزاماته وتسديد متوجباته المنصوص عنها في دفتر الشروط هذا، تُحسم قيمة الأعمال التأمينية (التغطية التأمينية) التي لم تلتزم الشركة بتنفيذها تجاه الفريق الأول.

يحق للفريق الأول توجيه كتاب إنذار عن عدم تنفيذ المتوجبات عن كل حادثة بحسب نوعها، تحدد بموجبه المدة القصوى لتسديد المتوجبات.

إن عدم قيام الفريق الثاني بتصحيح الوضع، يعرضه لتطبيق غرامة مالية إضافية عن كل حادثة، تصل نسبتها إلى ١٠% من القيمة التأمينية للحادثة، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية العقد.

المادة التاسعة – ضمان حسن التنفيذ:

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بضمان حسن تنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمه خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال، على أن تعاد إليه بعد انتهاء مدة الضمان وبناءً على إفادة المديرية الإدارية لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

المادة العاشرة – وسيط التأمين

استناداً إلى المادتين السادسة والتاسعة من دفتر الشروط الخاصة للمناقصة العمومية رقم ٢٣٠٦٠، يتم تسديد أتعاب الشركة الاستشارية "RD& ASSOCIATES SAL" من قبل الفريق الثاني والبالغة نسبتها ٥% من قيمة العقد، ولا يحق له مطالبة الفريق الأول بأي أتعاب إضافية ناتجة عن تنفيذ العقد.

المادة الحادية عشر - استناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "لييان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

المادة الثانية عشر - إنهاء العقد:

يحق للفريق الأول إنهاء العقد و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر - حُررَ هذا العقد على نسختين ويعمل به بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني وفقاً للأصول.

بيروت في

الفريق الأول

هيئة اوجيرو

الرئيس _ المدير العام

المهندس أحمد بسام عويدات

الفريق الثاني

شركة أنيون فرانسيز للتأمين ش.م.ل/UFA

الرئيس _ المدير العام

جان كلود شلهوب